الأمم المتحدة

A/C.3/66/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 October 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

البرازيل وجنوب أفريقيا والهند: مشروع قرار

حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تطوير العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تعترف بأنّ السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة لتحقيق الأمن والرفاه الجماعي، **وإذ تسلّم** بأنّ التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض،

281011 281011 11-56769 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] وإعلان وبرنامج عمل فيينا[2]، **وإذ تشير** إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، وإلى غيرهما من صكوك حقوق الإنسان،

وتسلما منها بأنّ المثل المنشود للإنسان الحر المتمتع بالحرية المدنية والسياسية والآمن من الخوف والاحتياج لا يمكن، بحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تتيح لكل إنسان التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تسلّم بأنّه لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وذلك على الرغم من أن التنمية تيسّر التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن عمل مجلس حقوق الإنسان ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والموضوعية والحياد وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين، وذلك بغية النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد على أهمية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان المعاملة المتساوية والعادلة لجميع حقوق الإنسان،

١ - **تؤكد من جديد** أنّ جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة يعزز بعضها البعض، وأنّ جميع حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، يجب أن تُعامل بصورة عادلة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد؛

٢ - **تشير** في هذا الصدد إلى أهمية ضمان البعد العالمي والموضوعي وغير الانتقائي للنظر في مسائل حقوق الإنسان؛

٣ - **تشدد** على أنّ الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي أمور مترابطة يعزز بعضها البعض؛

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

٤ - **تعترف** بأنّ الحكم الرشيد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي أساسيان لتحقيق النمو المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع؛

٥ - **تشدد** على أن وجود الفقر المدقع على نطاق واسع يعرقل التمتع الكامل والفعال بجميع حقوق الإنسان، **وتؤكد من جديد** أنّه لا بد للدول أن تتخذ خطوات لإزالة ما يعترض سبيل التنمية من عقبات ناجمة عن عدم إعمال الحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - **تشجع** الدول على إدماج مسألة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في السياسات الوطنية، بما فيها سياسات التعاون الدولي، على أن تراعي جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض وما تختص به من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك؛

٧ - **تناشد بقوة** جميع الدول على أن تصبح أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إن هي لم تقم بذلك بعد؛

٨ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة على تراعي، لدى تعميم مراعاة حقوق الإنسان في أنشطتها، ما تختص به جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك، وذلك بغية ضمان المساواة في المعاملة والتمتع الفعلي جميع حقوق الإنسان؛

٩ - **تدعو** الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى أن تراعي في أنشطتها المتصلة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنساني وحمايتها ما تختص به هذه الحقوق التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك؛

١٠ - **تدعو** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وسائر المكلّفين بولايات إلى مواصلة وتكثيف جهودهم من أجل أن يتم، في تنفيذهم للولايات المنوطة بهم، إيلاء المراعاة لما تختص به جميع حقوق الإنسان التي يعزز بعضها البعض من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك تنفيذ ولاياتها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزوّد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن الإجراءات الملموسة التي من شأنها أن تزيد من الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك.